[388] لأنه لا يستحق على مسلم شفعة، بدليل إجماع أصحابنا، وأيضا قوله تعالى: " ولن يجعل ا للكافرين على المؤمنين سبيلا " (1) وبما روي عنه عليه السلام من قوله: لا شفعة لذمي على مسلم (2). واشترطنا أن لا يسقط حق المطالبة، لأن بعض أصحابنا يقول: حق الشفعة (3) على الفور، ويسقط بتأخير الطلب مع القدرة عليه، وبعضهم يذهب إلى أنه لا يسقط مع القدرة والعلم وتأخير الطلب، وهذا هو الأظهر بين الطائفة، ويعضده أن الحقوق في أصول الشريعة، وفي العقول أيضا، لا تبطل بالامساك عن طلبها، فكيف خرج حق الشفعة عن أصول الأحكام العقلية والشرعية، وهو اختيار المرتضى، والأول اختيار شيخنا أبي جعفر. واشترطنا عدم عجزه عن الثمن، لأنه إنما يملك الأخذ إذا دفع إلى المشتري ما بذله للبايع، فإذا تعذر عليه ذلك، سقط حقه من الشفعة. وإذا كان الثمن مؤجلا فهو على الشفيع كذلك. ويلزمه إقامة كفيل به إذا لم يكن مليا، وهذا مذهب شيخنا أبي جعفر في نهايته (4). وذهب في مسائل خلافه، إلى أن للشفيع المطالبة بالشفعة، وهو مخير بين أن يأخذه في الحال، ويعطي ثمنه حالا، وبين أن يصبر إلى سنة، ويطالب بالثمن الواجب عندها (5). والذي يقوى عندي، ما ذكره في نهايته. ومتى طالب بالشفعة فيما له فيه المطالبة بها، وجب عليه من الثمن مثل الذي انعقد عليه البيع، من غير زيادة ولا نقصان، فإن كان الشئ بيع نقدا، وجب

_____ (1) النساء: 141. (2) مستدرك الوسائل: كتاب الشفعة، الباب 6 ح 1. وفيه: ليس للذمي شفعة. (3) ج: حق الشفيع. (4) النهاية: كتاب التجارة، باب الشفعة وأحكامها، مع اختلاف في العبارة. (5) الخلاف: كتاب الشفعة، المسألة 9.